في مجلس العقد قال ينبغي ان يكون قبوله واجاب صاحب المحيط انه يكون قبوله وقال القاضي الامام
بديع الدين لا ينعقد وفي الخانية رجلان لاحدهما ابن صغير وللآخر صغيرة فقال اب الابن اشهدوا اني قد
زوجت ابنتي هذه الصغيرة من ابني فلان وقال لاب البنت أليس هكذا قال نعم ولم يزد على هذا فالاولى ان يجدد
النكاح لان قوله هكذا دليل الاجازة لكن الاحتمال باق فان لم يجددوا جاز وقال الامام خلف لا بد من تجديد
العقد لان قوله هكذا ينصرف الى شطر العقد فلا يجوز بدون الشطر الآخر وفي متفرقات نكاح المحيط
سئل الاستغفي عن المناكحة بين اهل السنة وبين اهل الاعتزال فقال لا يجوز قيل لامرأة زن فلان داذي فقالت
داد وقيل للزوج پذيرفتي فقال پذيرفتم ينعقد النكاح وان لم تقل المرأة داذم ولم يقل الزوج پذيرفتم لمكان العرف وعلى
هذا البيع قيل للبائع فروختي فقال فروختم وقيل للمشتري خريدي فقال خريدم ينعقد البيع وان لم يقولا خريدم و
فروختم وفي خلع الخلاصة لو قال الزوج فروختم ولم يقل فروختم صح الخلع محيط وفي الفتاوى داذم وپذيرفتم نكاح
عند الشهود فاما سخن نهادم و [illegible] عادة كل بلد في هذا الباب والواحد يصلح ان يكون وليا من جانب ووكيلا من
جانب في النكاح لو تزوج امرأة بشهادة هندين لم يفهما ما قالا روي عن محمد بن الحسن ان امكنهما ان يعبرا ما قالا
جاز النكاح لانهما شاهدان وقد سمعا لفظ النكاح ولهما امكان الدرك وفي الدراية يصاب ولو قال مي دهي [illegible]
وفي فوائد صاحب المحيط النكاح لا ينعقد بالتعاطي حتى لو قالت المرأة لرجل زوجت نفسي منك بدينار ودفع الرجل
الدينار اليها في المجلس ولم يقل بلسانه شيئا لا ينعقد النكاح بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا المقدار وذكر محمد
بن الفضل رجل لو قال لاب الصغيرة زوجت ابنتك بكذا فقال الاب اذهب بها حيث شئت ودفعها في المجلس
فانه لا ينعقد فالحاصل ان النكاح لا ينعقد بالتعاطي لخطره ولهذا يتوقف على الشهود بخلاف البيع وفي متفر
قات فصول الاستروشني في العاشر والمحيط قال الرجل دختر خويش بپسر من بانرزاني داشتي فقال داشتم
لا ينعقد النكاح بينهما لان هذا اللفظ لا ينبئ عن التمليك ولا يستعمل فيه وفي دعوى فتاوى قاضي خان خلاف هذا
وفي الخلاصة امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال بجذا و [illegible] پذيرفتم صح النكاح ولو لم يقل كذا لكن
قال شاباش ان لم يقل بطريق الطنز صح النكاح وفي الواقعات السمرقندية اذا اراد ان يتزوج امة من انسان فقال
زوجتني امتك فبلغ او قال نفسه جاز اذا لم يكن له بهذا الاسم الا امة واحدة وكذا في تزويج امرأة من عبده قال
[illegible] جاز اذا لم يكن له غلام بهذا الاسم غيره الا يرى انه لو اراد ان يزوج ابنته يقول زوجت ابنتي فاطمة مثلا او ابني
احمد مثلا في تزويج ابنه يجوز كذا ههنا وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن رجل قال لآخر زوجت ابنتي فلانة
من ابنك فلان بكذا وللفلان ابنان فقال فلان قبلت لابني ولم يقل فلان لا يجوز النكاح ولو قال قبلت ولم يقل
لابني جاز النكاح للابن المسمى في التزويج لان في الفصل الاول امكن جعله جوابا للايجاب السابق لانه لم يزد على
حرف الجواب فيتقيد ... وصار كانه قال قبلت لابني فلان اما في الاول زاد على حرف الجواب وقصر على
العلم فبقي القبول بينهما والحاصل انه اذا كان للمزوج ابنة واحدة وللقابل ابن واحد فقال زوجت ابنتي من ابنك
يجوز على ما ذكره الفضلي وعلى قياس مسألة البيع المذكورة في عتاق الاصل وهي بعتك عبدي او قال عبدك وليس
له الا عبد واحد اختلف المشايخ في جوازه بعضهم قالوا يجوز لكن قالوا لو بعتك عبدا بكذا ولم يسمه وذكر

المكان

المكان الآخر واحد وذكر جاز بلا خلاف وبعضهم قالوا لا يجوز وبه اخذ الحلواني فيجوز ان يكون النكاح
على الاختلاف ولو كان للمزوج ابنة واحدة وللقابل ابنان وقد سمى المزوج الابنة والابن باسمهما ان سمى القابل
الابن باسمه صح النكاح للابن المسمى وكذلك اذا لم يسمه واقتصر على قوله قبلت يجوز النكاح للابن المسمى ولو ذكر
القابل الابن الا انه لم يسمه بان يقول قبلت لابني لا يصح لانه زاد على قدر الجواب لانه يكفيه قبلت فقط بخلاف ما اذا
سمى للابن باسمه لانه ان زاد على حرف الجواب فاقتصر على التمام وحشر هذا في امان الجامع رجل وكل رجلا بان
يزوج امرأة على الف درهم وزاد الوكيل شيئا قبل بنفسه ان زاد من قبل نفسه شيئا معلوما لا يجوز النكاح الا ان يجيز
الموكل لانه خالف وان زاد زيادة مجهولة وهو مثل كذا اشياء او يهدي لها هدية فان كان مهر مثلها الفا او اقل جاز
النكاح وان اكثر من الالف لا يجوز الا ان يجيز الزوج لان للمرأة ان تبلغ مهر مثلها فيصير النكاح باكثر من الالف في باب تنبيه
الجيب في آخر النوازل يزوج امرأة على ان اباه بالخيار صح النكاح ولا خيار له ولو قال يتزوج بكذا ان رضي به ابي لم يصح قال
الفقيه ابو الليث لانه علق النكاح بالخطر ولا يعلق كذلك وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن رجل
خطب الى رجل ابنته الصغيرة لابنه الصغير فقال المخطوب اليه زوجتها قبل هذا فلم يصدقه الخاطب فقال المخطوب
اليه ان لم اكن زوجتها فلانا فقد زوجتها ابنك فلانا فقال الآخر قبلت وذلك بحضرة الشهود ثم ظهر انه لم يكن زوجها
من فلان قال ينعقد النكاح بينهما لان هذا تعليق بما هو موجود في الحال ومثل هذا التعليق تحقيق وسئل نجم الدين
النسفي عن رجل قال لاجنبية ... رجل ... خويشتن ... فقالت
بالسمع والطاعة ينعقد لانه اجابة وذكر في فتاوى الفضلي سئل عن رجل زوج امرأة وذكر وقت النكاح اسمه
وكنيته ولم يسم اباه باسمه ايصح النكاح ام لا فقال ان كان الزوج حاضرا عند النكاح وعقد النكاح بالاشارة اليه
صح النكاح وان لم ينعقد النكاح بالاشارة لم تصح وان سمى اباه باسمه فكان ذهب الحال التعريف لا يقع الا بذكر
اسم الاب واسم الجد وقال الاحتياط في ذلك ان ينسبه الى محلته انضمام ذكر ابيه وجده فقلت له وان كان الزوج
الغائب عندهم معروفا قال وان كان لانه انما يفتقر الى هذا لتصحيح العقد حتى يصح اضافة العقد اليه فتاوى
الفضلي في الرسالة والكتابة رجل ارسل رجلا ليخطب امرأة بعينها فزوجها الرسول اياه جاز لان الخطبة جعلت
نكاحا اذا صدرت من الآمر فانه يخطب لو قال لامرأة خطبتك بالف درهم فقالت زوجت نفسي منك كان نكاحا
فيكون الامر بالخطبة امرا بالنكاح ولو خطب امرأة بالكتابة او بالرسالة اليها فزوجت نفسها منه فان سمع الشهود
كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز والا فلا وفي البيع يجوز وان لم يحضرهم قال الفقيه ابو جعفر انما ينعقد البيع
اذا كتب في الكتاب بعت عبدك واشتريت منك فبلغه الكتاب وقال بعت وهذا حسن جدا وفي النكاح سواء قال
زوجي نفسك مني فبلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي منك لكن في الوجه الاول لا تشترط اعلامها الشهود وفي
الوجه الثاني شرط قاضي ظهير اذا زوج غير الاب والجد الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير مهر
لامرين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول فيصح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو حلف
بطلاق امرأة يتزوجها بلفظ التزويج او بلفظ كل امرأة يتزوجها ينعقد النكاح والثاني يحل وان كان ابا او جدا
فكذلك عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة للوجه الثاني وفي فتاوى قاضي خان امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)